والعمرة المفردة ولذا كان الاولي ان يقول كشكله افردا واعتمر
لكنه تبع ابن الحاجب وانما سمي المحرم بعمرة متمتعا لان الغالب ان
المحرم بعمرة يحرم بعدها بحج ص ولغي عمرة عليه كالثاني في حجتين
او عمرتين ش يعني ان العمرة لا تترتد في علي الحج لضعفها وفوتها
وكذلك لا تترتد العمرة علي مثلها وكذلك لا يرتد الحج علي
مثله لان المقصود من الثاني حاصل بالاول واما ارداف الحج علي
العمرة فانه يصح لقوته وضعفها ولانه يحصل منه ما لا يحصل
منها فالتسمح رباعية صح منها المسيلة الاخيرة وسعني اللغو
عدم الانعقاد ولغي فعل لازم فلذا يتعين رفع عمرة ولم يذكر الحكم
ابتداء فيما ذكر انه يلغي وهو الكراهة في الجميع قاله ح ولم يورث عاملا
لغي لان تاثيثه مجازي فيجوز تانيث عامله وعدمه ص ورفضه
ش عطف علي عمرة اي لغي رفض الحج وقد مر ان رفض الوضوء
والحج لا يضر علي المشهور بخلاف الصوم والصلاة علي المشهور وتقدم
انه اذا حصل الرفض في اثنا الوضوء فانه يجدد النية للباقي علي المعتمد
فهل يجري ذلك هنا ام لا والاولي انه يرجع الضمير في قوله ورفضه
للاحرام لا للحج ليلا يكون ساكتا عن العمرة ص وفي كاحرام زيد
تردد ش يعني لو احرم شخص بما احرم به زيد مثلا والحال انه لم
يعلم ما احرم به زيد فهل يجوز له ذلك ابتداء ويصح احرام ذلك
الشخص اولا يجوز له ذلك ابتداء ولا يصح احرامه لعدم الجزم في
النية في ذلك تردد اي وفي صحة احرام من احرم كاحرام زيد
وعدم صحتها تردد في النقل عن المذهب سندا فان تبين عدم الاحرام
لزيد وقع احرامه مطلقا ويجري علي ما سيأتي فيما لو فسخ بعض
فلومات زيد اووجده محرما بالاطلاق لم ار فيه نصا والظاهر
انه يقع

انه يقع احرامه ايضا مطلقا ويخير في تعيينه ولما كان اوجه
الاحرام ثلاثة حج وعمرة وقران والاطلاق او الاحرام بما احرم
به زيد يرجع اليها بين الافضل منها بقوله ص وندب افراد ش
يعني ان الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا ثم اذا فرغ يسن له ان
يحرم بعمرة افضل علي المنصوص من التمتع والقران كما قاله
المولف في منسكه وظاهر جعله العمرة سنة مستقلة ان الافراد
افضل ولو لم يعتمر بعده فاذا احرم بالحج وترك العمرة فقد ترك
سنة وليست داخلة في حقيقة المحكوم لها بالافضلية وهو
ظاهر كلام غيره من اهل المذهب كابن عرفة واضرابه وانما
كان الافراد افضل من القران وان كان يسقط به عند الطلب
بالنسكين والافراد انما يسقط به الطلب بالحج فقط لانه قد يكون
في المفضول ما لا يكون في الفاضل ص ثم قران ش اي ثم يلي الافراد
في الفضل قران لانه في عمله كالمفرد والمفرد افضل فما قارب
فضله كان افضل بعده وترك المولف تفويض الافراد لعدم
عروضه ولعروض ذلك في القران والتمتع نفرض لتفويضهما بقوله
ص بان يحرم بهما وقد سعا ويرد فعه بطوافهما ان صحت ش
اشار بهذا الي ان القران له كيفيتان الاولي ان يحرم بالحج
والعمرة معا بنية واحدة بان يقصد القران او النسكين او بنية
مرتبة ويقدم العمرة علي نية الحج في هذه وجوبا ليرتدف الحج
عليها وفي الاولي يندبا في التسمية استحبابا ولو عكس صح
الثانية بان يحرم بالعمرة مفردة ثم يردف الحج عليها فيرتدف
ويصير قارنا ويلزمه الهدي لكن في ارداف الحج علي العمرة صور
جواز كراهة مع صحة وكراهة لا مع صحة فمن الاول ان يقع بعد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)